

الفصل الرابع

دعائم المسؤولية والجزاء

والآن ، وقد ظهر لنا إخفاق النظريات السابقة جميعاً في الكشف عن دعائم المسؤولية والجزاء ، وجب علينا أن نرجع إلى الحقائق الوصفية التاريخية التي عرضناها في الفصلين الأولين من هذه الرسالة ، فنطلب إليها القول الفصل في هذا الموضوع ، ونحاول على ضوء ما تهدينا إليه أن نصل إلى نظرية صحيحة تتفق مع جميع الظواهر التي يشتمل عليها هذان الفصلان ، وتكشف عن صفاتها المشتركة ، وتبين عن الدعائم الصحيحة التي تقوم عليها المسؤولية ويقوم عليها الجزاء في مختلف المجتمعات الإنسانية . وسنجد الطريق معبداً أمامنا كل التعبيد بفضل الفقرتين اللتين ختمنا بهما هذين الفصلين^(١) ، ولخصنا فيهما النتائج التي أرشدتنا إليها دراستنا الوصفية .

وسنقسم دراستنا هذه إلى خمس فقرات : نبحث في أولها عن سبب المسؤولية ؛ وفي ثانیتها عن غرض العقوبة ؛ وفي ثالثها عن اختيار المسئول ؛ وفي رابعها عن الوظائف الاجتماعية للمسؤولية والجزاء ؛ ونلخص في الفقرة الأخيرة ما انتهت إليه دراستنا في هذا الفصل وما تهدينا إليه بصدد وسائل الإصلاح في هذه الشؤون .

(١) سبب المسؤولية

من بين النتائج التي انتهت إليها دراستنا في الفصلين الأولين نتيجتان هامتان تتعلقان اتصالاً وثيقاً بسبب المسؤولية :

(إحداهما) أن المجتمع ينظر ، في تقرير أهلية الكائن للمسؤولية ، إلى الجريمة نفسها ومبلغ خطرهما في نظره ، ويقرر أهليته أو عدم أهليته تبعاً لما يراه بهذا الصدد . فأهلية الكائن المسؤولية لا تقاس إذن بحسب صفات ذاتية فيه ، وإنما تقاس بحسب نوع الجريمة التي تحدث ، ومدى قوتها في نظر المجتمع ، ومبلغ اعتدائها على نظمه الأساسية ، وأثرها في حياته العامة ^(١) .

(وثانيتهما) أن المسؤولية الفعلية تتولد عن حدوث ما يرى المجتمع أنه لا يصح حدوثه ، أي تتولد عن حدوث ما يراه المجتمع جرماً في ذاته ، بقطع النظر عن الصورة التي حدث بها هذا الجرم . فالمجتمعات في تقريرها للمسؤولية الفعلية تعينها طبيعته ما حدث أكثر مما يعينها الشكل الذي حدث به : فتقرر هذه المسؤولية كلما رأت أن ما حدث كان يجب ألا يحدث ^(٢) .

ومن هاتين النتيجتين يتبين أن الجريمة نفسها هي موضع نظر المجتمع في الحالتين : في حالة تقديره لأهلية الكائن للمسؤولية ، وفي حالة تقريره للمسؤولية الفعلية ؛ وأن سبب المسؤولية الصحيح لا يرجع إذن إلى صفات ذاتية في المسئول ولا إلى الصورة التي حدث بها الجرم المسئول عنه ، وإنما يرجع إلى حدوث ما يرى المجتمع أنه لا يصح حدوثه .

(١) انظر الفقرة الثانية من صفحة ٧٢ . (٢) انظر الفقرة الأولى من صفحة ٩٦ .

وما لا يصح حدوثه يختلف اختلافا كبيرا باختلاف المجتمعات وعقائدها وتقاليدها وعرفها الخلق وما سنته من نظم في مختلف فروع الحياة ، كما يختلف باختلاف الحدث نفسه ومبلغ وقعته في نظر المجتمع . فقد يرى مجتمع أن أمراً ما لا يصح حدوثه ، بينما يرى مجتمع آخر أنه لا بأس من حدوثه ؛ فيؤدي هذا الأمر إلى مسئولية في المجتمع الأول ، ولكنه لا يؤدي إلى أى إجراء من هذا القبيل في المجتمع الآخر . وقد يرى مجتمع أن أمراً ما لا يصح حدوثه من كائن خاص أو على صورة خاصة ، بينما يرى مجتمع آخر أن هذا الأمر نفسه لا يصح حدوثه على الإطلاق . ويختلف الأمر كذلك في المجتمع الواحد باختلاف الحدث نفسه . فقد يرى مجتمع أن بعض الأمور لا يصح حدوثها عن قصد من إنسان عاقل راشد ، وأنه لا بأس من حدوثها فيما عدا ذلك ؛ بينما لا يحتمل مطلقاً حدوث أمور أخرى أبداً كان الكائن الذى تسبب في إحداثها وأياً كانت الصورة التى حدثت فيها .

ومن هنا كان لكل مجتمع نظامه الخاص فى المسئولية ، وكان لكل عمل تقديره الخاص فى هذا النظام .

(٢) هدف العقوبة

من بين النتائج التى انتهت إليها دراستنا فى الفصلين الأولين ثلاث نتائج هامة تتصل اتصالاً وثيقاً بالهدف الذى ترمى إليه العقوبة وتحاول أن تصيبه :

(إحداها) أن المجتمع ينظر ، فى تقديره لاستحقاق الكائن للجزاء ، إلى الجريمة نفسها ومبلغ خطرهما فى نظره ، ويقرر موقفه فى الجزاء تبعاً لما يراه بهذا الصدد .

فالجزء لا يقاس بحسب صفات ذاتية في الكائن ، وإنما يقاس بحسب نوع الجريمة التي تحدث ، ومدى قوتها في نظر المجتمع ، ومبلغ اعتدائها على نظامه الأساسية ، وأثرها في حياته النامة^(١) .

(وثانيتهما) أن الجزء يتولد عن حدوث ما يرى المجتمع أنه لا يصح حدوثه ، أي عن حدوث ما يراه المجتمع جرماً في ذاته ، بقطع النظر عن الصورة التي حدث بها هذا الجرم ؛ وأن المجتمعات في تقديرها للجزء تعينها طبيعة ما حدث أكثر مما يعينها الشكل الذي حدث به^(٢) .

(وثالثتهما) أن الجزء لا يقع إلا على كائن يمت إلى الجريمة بصلتهما ، وأننا لم نجد مطلقاً في دراستنا السابقة أنه يقع على كائن غريب كل الغرابة عن الجريمة^(٣) .

ومن هذه النتائج يتبين لنا أن المجتمع في جميع مواقفه حيال الجزء وتقريره يتجه إلى الجريمة نفسها ، وأن الجزء ، مهما اضطرب في سيره ، يحوم دائماً حول مركز ثابت وهو الجريمة نفسها ، فلا يصيب إلا ما يحيط بهذا المركز .

فالهدف الأساسي الذي ترمى إليه العقوبة وتحاول أن تصيبه وتقضي عليه هو إذن الجريمة نفسها .

وذلك أن الجريمة تهدد حياة المجتمع وسلامته ، فلا يهدأ روعه إلا بالقضاء عليها هي نفسها في صورة ما . وشأنه في ذلك شأن الفرد . فكما أن سلامة الفرد تتوقف على سلامة أجهزته وأعضائه وأدائها لوظائفها على الوجه الطبيعي ؛ فسلامة المجتمع تتوقف كذلك على صيانة النظم التي اتخذها دعامة لحياته ، وعلى أدائها لوظائفها على الوجه الذي اختاره . وكما أن كل اعتداء على أجهزة الفرد وأعضائه يعد خطراً على

(١) انظر الفقرة الثانية صفحة ٧٢ . (٢) انظر ص ٩٦ . (٣) انظر ص ٩٦ .

حياته وسلامته ؛ فكل اعتداء على نظام المجتمع ، أى كل جرم ، يمد كذلك خطراً على حياته وسلامته . وكما أن كل خطر خارجي يتهدد الفرد بذلك يثير لديه ، فى صورة مقصودة أو منعكسة أو آلية ، مقاومة ترمى إلى القضاء على هذا الخطر نفسه ، حتى يسلم كيان الفرد وتعود حياته سيرتها الأولى ؛ فكل خطر يتهدد نظم المجتمع ، أى كل جرم ، يثير لديه كذلك مقاومة ترمى إلى القضاء على هذا الخطر نفسه ، أى على هذه الجريمة نفسها ، حتى يسلم للمجتمع كيانه ، وتسير حياته سيرها الطبيعي .

فالغرض الأساسى الذى ترمى إليه العقوبة هو القضاء على الجريمة واعتبارها كأنها لم تكن ؛ فبذلك وحده يعود للمجتمع هدوؤه ، وتسلم له مناهج حياته .

وهذا الغرض يبدو أوضح ما يكون فى المسئوليات المدنية الناشئة عن عقد باطل وفى المسئوليات الإدارية الناشئة عن تصرف غير سليم . فإن الجزاء فى هذه المسئوليات يعمل قبل كل شئ على القضاء على الجرم نفسه ، فيُحكم بفسخ العقد الفاسد أو إبطال التصرف الإدارى الخاطئ ، أى بالقضاء عليهما وعلى آثارهما ووقف سيرهما واعتبارهما كأنهما لم يكونا . وقد ينال المخطئ عقوبة أخرى بجانب ذلك ؛ ولكن الجزاء يتجه فى هذه الأمور أولاً وبالذات إلى الجرم نفسه ، ليقضى عليه وعلى آثاره .

والمسئولية الجنائية نفسها لا تختلف فى لبها عن المسئوليات السابقة ، وإن بدت فى ظاهرها من نوع آخر . فالجريمة نفسها هى فى الحقيقة الهدف الأساسى الذى يحاول الجزاء فى المسئولية الجنائية ، كما يحاول فى المسئوليات الأخرى ، أن يصيبه فى صورة ما .

ولا أدل على ذلك من النتائج التى استخلصناها من دراستنا فى الفصلين الأولين وأشرنا إليها فى صدر هذه الفقرة . فمن هذه النتائج يتبين أن المجتمع فى جميع مواقفه

حيال الجزاء ، أيا كان نوع المسؤولية المترتب عليها هذا الجزاء ، يتجه دائماً إلى الجريمة نفسها ؛ وأن الجزاء بمختلف أنواعه ، مهما اضطرب في سيره ، يحوم دائماً حول مركز ثابت وهو الجريمة ، فلا يصيب إلا ما يحيط بهذا المركز .

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن معظم شرائع العالم تقضى بإعفاء المجرم من الجزاء المترتب على مسؤولية جنائية إذا مضت بعد ارتكاب الجرم مدة معينة لم يتح في أثناءها عقابه عليه لسبب ما La prescription de la peine . وذلك أن مضي هذه المدة من شأنه أن يعمل على نسيان المجتمع للجريمة وعلى زوال أثرها من نفسه ؛ ويعتبر هذا زوالاً للجريمة نفسها ، وفناء لمادتها ، ودليلاً على أن المجتمع قد أذابها وتمثلها واستطاع أن يحيا حياة سليمة بعد أن استحال إلى لا شيء ؛ كما يذيب الجسم كائناً غريباً نفذ إلى أحد أجهزته ويتمثله فيحيا حياة سليمة بعد استحالاته إلى هذه الصورة . وبذلك تصبح العقوبة في هذه الحالة لا محل لها ، لأن هدفها الأصلي وهو الجرم نفسه لم يعد له وجود . فهي إذن ترمى إلى إصابة الجرم نفسه ، فتندفع مادام هدفها هذا قائماً ، وتقف إن زال هذا الهدف أو أصبح في حكم الزائل . ولو كان هدف العقوبة هو الجرم ، كما يتبادر إلى الأذهان ، لما أثر الزمن فيها مادام الجرم موجوداً . والعبارات التي يقولها علماء القانون أنفسهم بهذا الصدد تؤيد ما نذهب إليه . وإليك مثلاً ما يعتمد عليه العلامة فيدال مانيول Vidal-Magnol في تعليل هذا النظام القضائي إذ يقول : « إن ذلك قائم على نسيان الجريمة وعلى زوال الاضطراب الذي أحدثته الجرم في مجرى الحياة العامة » (١) .

ولأدل على ذلك أيضاً من أن العقوبة في جميع شرائع العالم تتناسب دائماً مع

الجرم نفسه ، ومبلغ خطره وقوته في نظر المجتمع ، ومدى اعتدائه على نظامه الأساسية وأثره في حياته العامة ؛ لا مع المجرم واستعداده ونزعاته . فالجرم نفسه هو إذن الهدف الذي ترمى إليه العقوبة ، وتعمل على القضاء عليه ؛ ولذلك تُفَصَّل دائماً عليه وتقاس على قدره - كما يفصل الثوب على صاحبه ويقاس على قدره - فتعظم كلما عظم ، وتهون كلما هان . ولو كان هدف العقوبة هو المجرم كما يتبادر إلى الأذهان لسارت الشرائع الإنسانية على منهج آخر غير منهجها الحالي . حقاً إن المدرسة الإيطالية تقترح أن تنجبه العقوبة إلى المجرم واستعداده الإجرامى^(١) . ولكنها بذلك تحاول تقويض الأساس الذي تسير عليه جميع الشرائع . وحقاً إن نظامنا القضائية قد أخذت تتأثر بعض التأثير بمذهب المدرسة الإيطالية في بعض الشؤون . ولكن ببيان هذه النظم لا يزال قائماً على مبدأ « التعادل بين العقوبة والجرم »^(٢) . والمبارات التي يقولها علماء القانون أنفسهم تؤيد ما نذهب إليه . وإليك مثلاً ما يقرره العلامة سالى Saleilles في هذا العدد إذ يقول : « إن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ يعبر أصديق تعبير عن روح العصر واتجاهاته . فقد قدر العقوبات تقديراً دقيقاً بحسب الجرائم ، ولم يترك للقاضي بهذا العدد أى مجال للتصرف . فالسرقة مثلاً لا تختلف عقوبتها بحسب تقدير القاضي ، وإنما تختلف باختلاف نوعها : فبعض أنواع السرقة يعاقب بكذا مدة من الحبس ؛ وبعض أنواعها بكذا مدة من الأشغال الشاقة ... وهلم جرا . ولم يقم هذا القانون وزناً للظروف التي تكتنف الجريمة ولا لسوابق المجرم . فالقاضي لم يكن بحسب هذا القانون إلا آلة لتطبيق العقوبة المقررة ، ولم تسكن له وظيفة إلا تحقيق الأدلة المثبتة للجريمة ونوعها . ومع أن قانون العقوبات الصادر سنة ١٨١٠ قد أقر مبدأ المرونة في العقوبة بأن جعل لها حدين

(١) انظر آخر صفحة ١٠٢ - ١٠٥ . (٢) انظر صفحتي ١٠٩ ، ١١٩ .

حداً أعلى وحداً أدنى ، فقد ظل محافظاً على روح القانون القديم . وكل ما فعله من جديد هو أنه قد أقام للظروف المادية المحيطة بالجرم بعض الوزن ، ورأى أنه ينبغي أن يترتب على اختلافها اختلاف في الجزاء ، فأوجب على القاضي أن يراعيها في تقدير العقوبة بين الحدين اللذين رسمهما ، حتى تجيء هذه العقوبة متفقة مع الجرم نفسه . فهو يستعين حقاً بالقاضي . ويخوله شيئاً من حرية التصرف في تقدير الجزاء ، ولكنه يوجب عليه أن يجعل الجريمة نصب عينيه ويتخذها وحدها مقياساً لما يصدره من عقوبة . أما المجرم نفسه فقد ظل في هذا القانون ، كما كان في القانون القديم ، كمية مهمة لا أثر له في مقياس الجزاء .

«Mais c'est toujours au délit seul que se mesure la peine; le patient de la sanction reste le criminel abstrait, l'individualité anonyme». (١)

ويقول في موضع آخر : « إن الجريمة لتقدر بحسب خطورتها الذاتية على المجتمع وإن هدف العقوبة هو الجرم نفسه » .

«Le crime doit être défini . . . d'après sa gravité objective pour la société . . . c'est le fait criminel qui sera l'objet de la peine». (٢)

فقد جرى على قلم هذا الفقيه نفس النتيجة التي وصلنا إليها . غير أنه قد استخدم عبارته على طريق الجواز ، بينما نقصد بها نحن معناها الحقيقي .

(٣) اختيار المسئول

ولكن كيف يتاح للجزاء أن يصيب الجرم نفسه ، مع أن الجرم أمر معنوي من جهة ، لأن جوهره هو الاعتداء على نظم الجماعة ، ومع أنه من جهة أخرى قد حدث وانقطع ، وما حدث وانقطع لاسبيل إلى إصابته ؟

(1) Saleilles : L'individualisation de la peine 50-55; cité par Fauconnet, op cit. 230. (2) Ibid. 168, cité par Fauconnet 231.

لقد وجدت المجتمعات ، على الرغم من هذا كله ، سبيلا يوصلها إلى ما تريد :
ففي المسئوليات المدنية الناشئة عن عقود باطلة يقنع المجتمع بإلغاء هذه العقود ،
والقضاء على آثارها ، ووقف سيرها ، واعتبارها كأنها لم تكن ؛ وينزل هذه
الإجراءات منزلة إصابة الجرم نفسه ؛ فيهدأ بذلك روعه ، وتصان نظمه ، وتسلم
مناهج حياته . وهو محق فيما يراء بهذا الصدد ، لأن فسخ العقد هو في الواقع قضاء
على نتائجه ، وعود بالأمر إلى مجراها المقرر ؛ فما حدث في الماضي يصبح بعد ذلك
كأنه لم يحدث .

أما في المسئوليات الجنائية فلا يقنع المجتمع بمثل هذه الإجراءات ، ولا يرى
أنها محقة لما يرى إليه من جزاء ، وهو إصابة الجرم والقضاء عليه . وهو محق
كذلك في موقفه هذا ؛ لأن الجرائم التي تترتب عليها هذه المسئوليات تنطوي عادة
على اعتداء خطير على النظم المقررة ، وتمس ناحية هامة من نواحي الحياة الاجتماعية ؛
فلا يكفي في إزالتها وقف آثارها ورجع الأمور إلى ما كانت عليه من قبل ؛ فلا
يكفي مثلا في السرقة أن يُردّ الشيء المسروق إلى صاحبه ؛ لأن السرقة نفسها تنطوي
على اعتداء خطير على حق مقدس وهو حق الملكية ، وهذا الاعتداء يظل قائما حتى
بعد أن يعود الشيء المسروق إلى مالكه . هذا إلى أن معظم هذه الجرائم لا تمكن
إزالة آثارها نفسها ، فضلا عن إزالة ما تنطوي عليه من اعتداء ؛ فلا يمكن في القتل
مثلا إحياء القتيل ، ولا في الزنا فسخ ما حدث أو محو شيء من آثاره .

ففي المسئوليات الجنائية تبدو مشكلة الجزاء معقدة كل التعقيد . فالمجتمع يرى
إلى إصابة الجرم ؛ ولكن الجرم قد حدث وانقطع فلا سبيل إلى إصابته ؛ وهو من
جهة أخرى ينطوي على اعتداء خطير على النظم المقررة ، فلا تكفي إزالة آثاره ،

ولا يعد ذلك إصابة له ؛ هذا إلى أن معظم جرائم هذا النوع لا يمكن فسخها كما يمكن فسخ العقود مثلا ، ولا يمكن إزالة ما أحدثته .

ولكن المجتمعات قد تغلبت كذلك على هذه الصعوبة ، ووجدت سبيلا لتحقيق ما تقصده من الجزاء . وذلك أنها تواضعت على أن تختار ، في كل جرم من هذا النوع كائنا يرمز إلى الجرم نفسه ، وأن توقع الجزاء على هذا الرمز ، وتعتبر إصابة الجزاء له إصابة لما يرمز إليه . وبذلك أصبح هدف العقوبة هو الجرم نفسه ممثلا في كائن ما ، وتحقيق بذلك ما يقصد إليه المجتمع من الجزاء . وهذا الكائن هو ما يطلق عليه اسم « المسئول » .

فالمسئول ليس في حقيقة الأمر إلا كائنا يتخذه المجتمع ، وفقا لقواعد مقررة ، رمزا للجريمة ، ويتواضع على إنزاله هذه المنزلة ، فيرى في إصابته إصابة للجريمة نفسها . فكما أن المجتمع في تقديسه للحقائق المعنوية كالألوهية والبرزة القومية والوطن والنهضة والانتصار على الأعداء ... وما إلى ذلك ، يقيم لهذه الحقائق رموزا مادية تتمثل في أصنام أو بيوت حرام أو أشهر حرم أو صور أو رايات أو قطع موسيقية أو أنصاب تذكارية ... ، ويجعل هذه الأمور موضع تقديسه وإجلاله ، وكما أنه في سخطه على بعض الحقائق البغيضة لديه يرمز إليها أحيانا بصخور أو أنصاب يحطمها أو يحصبها بالحجار ؛ فهو في مقاومته للجرائم يقيم كذلك لكل منها رمزا ماديا يتمثل في كائن أو كائنات ، ويصب على هذا الرمز جام غضبه وسوط عذابه .

فلا غرابة إذن أن يكون المسئول حيوانا أو نباتا أو جمادا أو ميتا أو مجنونا أو طفلا أو جماعة ، ولا غرابة أن تكون المسئولية قد نشأت عن مجرد عزمه على الجرم أو عن مجرد صدوره عنه أو عن مجرد ملابسته له أو ارتباطه بمن لابسه . المهم أن

يتواضع المجتمع على أنه ممثل للجرم ، ويرى في إصابته إصابة للجرم نفسه . فأثر الجزء لا يظهر فيما يحدثه في « المسئول » ، وإنما يظهر فيما يحدثه في نفس المجتمع من طمأنينة وهندوء ، وشعور بزوال الجريمة ، وإحساس بأن نظمه قد صيغت ، واستردت مالها من حرمة وجلال ، وزال من طريقها كل ما اعترض سيرها الطبيعي من عقبات .

غير أن المجتمع لا يترك اختيار هذا الرمز ولا يترك الجزء الذي يقع عليه للأهواء والمصادفات ؛ وإنما يضع لذلك قواعد ثابتة في كل جريمة . ويتأثر المجتمع في قواعده هذه بعقائده وتقاليده وعرفه الخلق وما سنه من نظم في مختلف فروع الحياة ؛ كما يتأثر فيها بمدى خطورة الجرم ، ووقعه في نفسه ، ومبلغ اعتدائه على ما وضعه من حدود . ومن هنا اختلفت المناهج المتبعة في اختيار المسئول وفي تقدير الجزء الذي يقع عليه باختلاف المجتمعات ، واختلفت في المجتمع الواحد باختلاف الجرائم . فقد يرى مجتمع أن جريمة ما يكفي لإزالتها عقوبة الحبس ؛ بينما يرى مجتمع آخر أن هذه الجريمة نفسها لا يكفي في إزالتها إلا عقوبة الإعدام . وقد يرى مجتمع أن جريمة ما لا يصح أن يرمز إليها إلا إنسان حي عاقل راشد قد أحدثها عن قصد ؛ بينما يرى مجتمع آخر أن هذه الجريمة نفسها يصح أن يرمز إليها أي كائن قد لا يسته أو اتصلت به في صورة ما . وقد يرى مجتمع أن جريمة ما تتمثل فيمن أحدثها بالفعل ؛ بينما يرى مجتمع آخر أنها تتمثل في جميع أفراد أسرته أو عشيرته . وقد يرى مجتمع أن بعض الجرائم لا يصح أن يرمز إليها إلا إنسان قد أحدثها عن قصد ؛ بينما يسلك هو نفسه في اختيار الرمز في جرائم أخرى مسلكاً أوسع من ذلك . فاختيار الممثل للجريمة أو بعبارة أخرى اختيار المسئول ، وتقدير الجزء الذي يقع عليه ، كل ذلك لا يقوم إذن على صفات ذاتية في المجرم ولا في الجريمة

ولا على الصورة التي حدث بها الجرم ؛ وإنما يقوم على تقدير المجتمع ، وما يتخذ من قواعد في الرمز إلى الإثم وتمثيل الجريمة ، وما يراه كافياً في إزالة ما حدث من اعتداء .

غير أن جميع الأمم الإنسانية قد أجمعت على مبدأ في هذا السبيل : وهو أن للمثل للجريمة ، أي المسئول ، لا يصح أن يكون غريباً كل الغرابة عن هذه الجريمة ، بل يجب أن يكون قد ارتبط بها بصلة ما ، حتى يكون فيه شيء مما يمثل . وهذه الصلة لا تخرج عن واحدة من أربعة أمور : فإما أن يكون قد قصد الجريمة وأحدثها ، أي ارتبط بها بصلة نفسية ومادية معاً ؛ وإما أن يكون قد قصد ما فقط أي ارتبط بها برابط نفسي بحت ؛ وإما أن يكون قد أحدثها فقط أو لا بسببها فقط أي ارتبط بها برابط مادي بحت ؛ وإما أن يكون قد ارتبط بها عن طريق غير مباشر بأن انتقلت إليه من كائن يمت إليه بصلة ما . - وهذه هي النتيجة الثانية التي انتهت إليها دراستنا في الفصل الثاني ^(١) . وهي مؤيدة لما ذكرناه في الفقرة السابقة من أن العقوبة تحوم دائماً حول الجرم نفسه ، ولما ذكرناه في هذه الفقرة من أن المسئول ليس إلا ممثلاً للجريمة . ، ولا يمكنه أن يقوم بهذا الدور إلا إذا كان فيه شيء مما يمثل .

(٤) الوظيفة الاجتماعية للمسئولية والجزاء

ومن هذا كله يتبين أن المجتمعات الإنسانية تقصد من نظام المسئولية والجزاء أن تسلم لها حياتها ، وتظل حدودها بأمن من الاعتداء ، وتضمن نظمها ، ويتوطد

(١) انظر الفقرة الثانية من صفحته ٩٦ .

سألمها في النفوس من قدسية وجلال ، ويزول من طريقها كل ما يعوق سيرها الطبيعي من عقبات .

ويشتد الحرص على تحقيق هذه الوظيفة كلما كان الجرم خطيراً في نظر المجتمع . ولذلك اتسع نطاق المسؤولية والجزاء في هذا النوع من الجرائم كل الاتساع . فقد رأينا أن الأمم التي لا تعاقب عادة إلا الإنسان الحي العاقل الراشد الذي ارتكب الجرم عن قصد ، كثيراً ما تخرج عن هذه القواعد حيال الجرائم الخطيرة ، فتعاقب من أجلها الحيوان والجماد والنبات والميت والمجنون والطفل والجماعة ؛ وقد تعاقب فيها على مجرد النية أو على مجرد الحدث أو على مجرد الملابس ؛ وكثيراً ما تأخذ فيها بالظنة والشبهة ؛ بل كثيراً ما تتحايل على إثباتها بطرق غريبة لا تدل في ذاتها على شيء ، ولكنها تعيد للمجتمع هدوءه ، وتشعره بزوال ما يهدده حياته من خطر ، فتدلل له بذلك السبيل لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية والجزاء .

فن ذلك مثلاً ما يسمونه بطريقة « الأورداليا Ordalie » أي « الامتحان الإلهي » التي أخذ بها في تحقيق الجرائم الخطيرة كثير من الشعوب المتحضرة في العصور القديمة ، ومن بينها الشعب اليوناني نفسه في أرقى عصور نهضته ، وأخذت بها الأمم الأوروبية المسيحية في العصور الوسطى وصدر العصور الحديثة حيال جرائم السحر والإلحاد وما إليهما من الأمور التي كانت تعد من كبار الذنوب . وذلك أنه كان يؤتى بقطعة من حديد فتحمى حتى تصير ناراً ، ويكلف المتهم أن يقبض عليها بيده ، أو يكلف المشي على حجر الفحم الحجري ، أو يضع يده في الماء وهو في درجة الغليان ؛ فإن أصابه ضرر من هذه الأمور دل ذلك على إدانته ؛ وإن نجاه الله منها ، فأصبحت النار برداً وسلاماً عليه ، كان ذلك آية على براءته ؛ ولكن هيهات

كان يحدث هذا الإعجاز ! وأحياناً كانت يده تلف بعد ذلك بضمار ، وتختبر بمسك
ثلاثة أيام ، فإن قام في أذهان المحققين أن الحرق في طريق البرء دلّ ذلك على براءة
المتهم ، وإلا ثبتت إدانته (١) .

(١) Fauconnet 292,293 . ويقرر العلامة جلوتز Glotz أن « الأورداليا » هذه لم
تكن عند قدماء اليونان وسيلة لتحقيق الجريمة ، وإنما كانوا ينظرون إليها على أنها العقوبة المقررة
على الذنب ؛ فإن لم يصب المتهم منها بضرر دلّ ذلك على أنه برء . لا يستحق ماأريد به ، وإن لم
ينج منها فقد لقي جزاءه فيما اصطلاه (Ibid 294) .

هذا ، ولا تزال طريقة « الأورداليا » آثار كثيرة في العصر الحاضر . فمن ذلك مثلاً طريقة
« البشعة » التي تسير عليها بعض القبائل العربية في الشام ومصر وخاصة من يسكن منهم مديرية
الشرقية (قبائل المعازة والدراجين والعيادة والحويطات ... الخ) في تحقيق الجرائم الخطيرة كالقتل
وما إليه . وذلك أنه يؤتى بطاس من حديد ، ويحمى حتى يحمر ، ويكلف المتهم أن يلمقه بلسانه ،
ويتناول جرعة ماء يتمضمض بها . بعد ذلك . فإن أحجم عن لعق الإناء أو لعقه وأصابه منه ضرر
أعتبر مديناً . وفي كلتا هاتين الحالتين يعرض أمره على المحكمين ليقضوا في شأنه بما يرون وفقاً
لأمرهم القضائي . وأما إذا لعق الإناء ولم يصبه ضرر منه فإنه يعد بريئاً .

وتسمى هذه الطريقة لديهم طريقة « البشعة » بضم الباء أو بكسرهما . ويشرف على إجراءاتها
(أى على عملية التبشيع كما يسمونها) إخصائى يسمى المبعش (بكسر الشين المشددة) . ويعتقدون
أنه لا يوجد إلا مبعش واحد في القطر المصرى ، وأن هذه الوظيفة قد آلت إليه بالوراثة ، وأنها
تنتقل منه إلى أكبر أفراد أسرته سنّاً ... وهكذا ، وأن بحسبه حصانة وراثية تجعل النار برداً
وسلاماً عليه : حتى لقد جرت العادة أن يسمح المبعش نفسه الطاس المحمية بيده قبل أن يقدمها للمتهم
بدون أن يناله أى ضرر من هذا المسح .

ويجرى « التبشيع » عادة في حفل يشهده المبعش والمحكمون وطرفا الدعوة (المتهم والمحجى
عليه) وعدد من أقربائهما . ويحضره كذلك شاهد للطرفين يسمى « سامعة » . ويتقاضى هذا
الشاهد أجراً على شهادته ؛ كما يتقاضى المبعش نفسه أجراً على عمله (يقدر أجر المبعش عادة لدى قبائل
العرب في الشرقية بخمسة جنيهات على كل متهم) .

ويظهر أن هذه الطريقة قد دخلها الآن كثير من الفس والحيلة ؛ حتى إنه يقال إن في إمكان
المبعش أن يدبر لمن يتحيز إليه من المتهمين لسبب ما بعض وسائل للتجاة من أضرارها .

ومن ذلك أيضاً طريقة القرعة التي أخذت بها طائفة من الأمم في بعض الجرائم الخطيرة . ففي حالة الاشتباه في المجرم ، وعدم استطاعة الاهتداء إليه بالذات ، كانت تضرب القرعة بين طائفة من المشتبه فيهم ، فمن أصابته منهم وقع عليه الجزاء^(١) .

ومن ذلك أيضاً الطريقة التي يسميها فقهاء المسلمين « القسامة » والتي تجري في حالة قتل وجد في محلة ولم يعرف قاتله . ففي هذه الحالة يُستحلف خمسون رجلاً من أهل هذه المحلة يتنخيرهم وليّ الدم ؛ فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . فإذا حلفوا قُضي على أهل المحلة جميعاً بالدية^(٢) .

ومن ذلك أيضاً « طريقة التعذيب » torture, question التي سار عليها في تحقيق بعض الجرائم الخطيرة عدد كبير من الأمم في مختلف العصور ، ومن بينها الأمم الأوروبية المسيحية في العصور الوسطى والحديثة ، وخاصة في « محاكم التفتيش Inquisition » الشهيرة التي أنشئت في مختلف الممالك الأوروبية لمحاربة جرائم الإلحاد والسحر وما إليهما من جرائم العقيدة ، وظلت قائمة حتى أوائل القرن التاسع عشر . وتقتضي « طريقة التعذيب » هذه أن يسام المتهم مختلف أنواع العذاب حتى يعترف بالجرم . وكان القضاة أنفسهم هم الذين يشرفون على ذلك . وكان الأمر ينتهي بالمتهم في الغالب إلى الاعتراف صادقاً كان أم كاذباً ليتخلص مما يسامه من عذاب . وفي بعض الأحوال ما كان ينتظر اعترافه الصريح لإثبات إدانته ، بل كان يكتفي في ذلك بملاحظات تافهة كتلجلاج صوته أو تقطع نبراته أو اضطراب حديثه أو تفكك عباراته أو إحجامه عن الكلام^(٣) . وقد بقي لهذا النظام بعد إلغاءه

(١) انظر مثلاً لذلك فيما ذهب إليه الشيعة الإمامية في حالة الاشتباه في البهيمة التي قربها إنسان بصفحة ١٦ .

(٢) انظر الميداني على القدوري في مذهب أبي حنيفة ص ٢٩٠ وتوابعها .

(٣) V. Fauconnet 295

رواسب كثيرة في عسدة شعوب . بل إن نظام التحقيق في البوليس لا تزال تسير في الجرائم الخطيرة على شيء منه عند كثير من الأمم الراقية في العصر الحاضر .

فالجرائم الخطيرة يزلزل من وقعها الضمير الجمعي ، وتستنفذ المجتمع ، وتجهله يحس أن ناحية هامة من حياته قد أصبحت في خطر داهم ؛ فلا يحتمل حدوثها بدون عقاب ، ويأبى إلا أن يزيلها من طريقه بأية صورة ؛ فيعمل جاهداً على إقامة رمز لها كيفما اتفق ، ويحاول أن يصيبها في هذا الرمز ؛ وإن أعوزته السبل لإقامة رمز يمت إليها برابط قطعي ، اكتفى برمز يمت إليها برابط محتمل أو ظني . كما يستفز الفرد خوف شديد من خطر يهدد حياته ، فيبطش كيفما كان بكل ما يتوهم ، وهي في سورة رعبه وغضبه ، أن له دخلاً فيما حاق به .

بل إنه ليس بلازم ، في هذا النوع من الجرائم أن يكون قد حدث شيء في الواقع ونفس الأمر ؛ وإنما يكفي أحياناً أن يكون قد خيل إلى المجتمع أن شيئاً من هذا قد حدث ، وأن حياته يهددها بعض الأخطار ، وأنه في حاجة إلى أن يستعبد هدهد وطمأنينته على نفسه . ففي مثل هذه الأحوال لا يهدأ روع المجتمع إلا إذا تحققت الوظيفة الاجتماعية للمسئولية والجزاء ، فيندفع مطالباً بالقضاء على من تحوم حولهم الشبهات أو من يكونون موضع سخطه واشمئزازه : كالفرد تنبعث حركاته المنعكسة في الخوف كلما خيل إليه أن خطراً يهدده ، ولو لم يكن هناك أي خطر في الواقع . فكثيراً ما يخيل إلى الشعب أن ثمة خيانة وطنية أو تجسساً لدولة معادية أو استغلالاً سيئاً للسلطان ، فيندفع مطالباً ببراءة الخونة والجواسيس والطفلة ، وتجدد ما كره كثيراً من كباش الفداء ؛ مع أنه لا يكون هناك تجسس ولا خيانة ولا طغيان . ومن هذا القبيل ما حدث في أوروبا المسيحية إذ خيل إلى رجال الدين في صدر العصور الحديثة

أن السحر قد نشط من عقاله ، وأن خطرا داهيا يهدد الدين من جراء ذلك ؛ مع أنه قد ثبت فيما بعد بالتحقيق التاريخي أن هذا كان مجرد وهم ومحض خيال . ولكن ذلك كان كافيا في إثارة المجتمع وخوفه على دينه ، فنشأت تلك القضايا التي اشتهرت في التاريخ باسم « قضايا السحر » Procès de Sorcellerie والتي استأثرت أمداطويللا يزيد على قرنين (من منتصف القرن الخامس عشر إلى أواخر السابع عشر) بنشاط رجال الدين الذين كانوا مسيطرين حينئذ على جميع شئون الحياة . وقد ذهب ضحية هذا الوهم آلاف من الخلق يتألف معظمهم من النساء ، لأنه كان يظن أن جنسهن أكثر استعدادا لارتكاب هذه الجرائم من جنس الرجال^(١).

(٥) خلاصة هذا الفصل

تتلخص حقائق هذا الفصل في النقاط الأربع الآتية :

- ١ — أن سبب المسؤولية هو حدوث ما يرى المجتمع أنه لا يصح حدوثه .
- ٢ — أن الهدف الأساسي الذي ترمى إليه العقوبة وتتمحور أن تصيبه هو الجريمة نفسها ؛ وهي تصيب هذا الهدف في الصورة التي يرى المجتمع أنها كافية لإصابته .
- ٣ — أن المسئول ليس في حقيقة الأمر إلا كائنا يتخذ المجتمع ، وفقا لقواعده المقررة ، رمزا للجريمة ، ويتواضع على إنزال هذه المنزلة ، فيرى في إصابته إصابة للجريمة نفسها .
- ٤ — أن الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية والجزاء هي أن تسلم المجتمع حياته ، وتظل حدوده بأمن من الاعتداء ، وتضان نظمته ، ويتوطد ما لها من النفوس من قدسية وجلال ، ويزول من طريقها كل ما يعوق سيرها السوي من عقبات ؛ وأن لكل مجتمع منهجه الخاص في تحقيق هذه الوظيفة .

فالمجتمع هو إذن المرجع الأول والاخير في جميع شئون المسؤولية والجزاء . وما يقرره في هذه الشئون يتأثر فيه تأثيرا كبيرا بمعتقداته وديانته وتقاليده وعرفه الخلق وتاريخه ، وما يسير عليه من نظم في شئون الأسرة والتربية والاقتصاد والسياسة ، وما تمتاز به شخصيته الجمعية ، ويكتنفه من بيئة وظروف في شتى فروع الحياة .

ولا يرتبط نظام المسؤولية والجزاء في أمة ما بهذه الأمور في نشأته الأولى فحسب ؛ بل يرتبط بها كذلك في جميع مراحل حياته . فهو في طريق تطوره يسير دائما منسجما مع هذه الأمور . فشأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الخى : يسير في أداء وظيفته ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ، ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذى يحل فيه إلا إذا سار على هذه السبيل .

ومن هذا يظهر أن نظم المسؤولية والجزاء ليست من صنع الافراد ، ولا هى خاضعة في تطورها لما يريد لها القادة والمشرعون ، أو يرتضيه لها منطق العقل الفردى ؛ وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعى واتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ما تقضى به ؛ وأن القادة والمشرعين ليسوا في هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتها وما هيئت له . فإن انحرفوا في تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الإخفاق المبين .

ولسنا بذلك من المقررين لمبدأ الجبرية المطلقة في نظام المسؤولية والجزاء ، ولامن المنكرين لإمكان التدخل في شئونه ، ولامن الناصحين بترك الأمور تسير في مجاريها ، ولا من القائلين : « ليس فى الإمكان أبدع مما كان » . بل إننا نرى أن مجال الإصلاح فى هذا النظام أوسع منه فى أى نظام آخر ، وأن رُبَّ إصلاح فى هذه

الشئون يحقق ما يرمى إليه المجتمع على أحسن وجه ، ويوفر عليه كثيرا من الجهود ، ويمسكه من كثير من الأخطاء . ولكننا نقصد بذلك أن نبين أن كل تدخل يتنافر مع الدعايم التي تقوم عليها نظم المسؤولية والجزاء ومع القوانين العامة التي تخضع لها في سيرها يكون تدخلا عقيما ؛ وأن التدخل المنتج هو الذي يساير هذه القوانين ، ويسير في الظروف المواتية لتحقيقها في الناحية المقصودة . فما ذهب إليه سيكون Bacon بصدد التدخل في الظواهر الطبيعية إذ يقرر أنه « لا يمكن السيطرة على الطبيعة إلا بطاعتها ومسايرتها » To govern nature, you must first obey her . يصدق كذلك على ظواهر المسؤولية والجزاء وعلى كافة الظواهر الاجتماعية الأخرى .

ولا يكون تدخل المشرع مسايرا لهذه القوانين إلا إذا توافر فيه شرطان : (أحدهما) أن يكون تعبيرا عن اتجاه جمعي أخذ المجتمع يتجه إليه ، وترجمة عن تطور تهيأت له وسائل الظهور في الأمة . فإن اختل في الإصلاح هذا الشرط كان نصيبه الإخفاق المبين ؛ إذ بدون ذلك يكون عملا فرديا بحثا ؛ والنظم الاجتماعية ، كما هو مقرر ، لا تقوى الأعمال الفردية على خلقها ، ولا تنشأ إلا بعد أن يتهيأ لها العقل الجمعي ، وتقضى في أنسجة المجتمع نفسه دور الحمل والحضانة كاملا غير منقوص .

(وثانيهما) أن يكون منسجما مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التي يدين بها الشعب وتميز شخصيته ، ومتفقا معها في طبيعته ووجهته . فإن اختل هذا الشرط جاء الإصلاح عنصرا غريبا في حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة تجرعا ولا تسكاد تسيفه ، وتتضافر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثرا بعد عين : كجراثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

ومن ثم وجب على كل من يحاول إصلاحاً في هذه الشؤون أن يعتمد قبل كل شيء إلى دراسة مجتمعه ونظمه العامة ومناهج تطوره دراسة عميقة ، حتى يتميز له الممكن من المستحيل ، ويستبين له ما يتفق مع سنة التطور ، وما يتنافر مع طبيعة الأشياء ، وحتى تأتي إصلاحاته مسايرة لهذه الطبيعة ، فتؤتي أكلها ، وتكال بالنجاح .

انتهت الطبعة الثانية في { جادى الأولى سنة ١٣٦٨
مارس سنة ١٩٤٩

(استدراك)

- في السطر الثامن عشر بصفحة ٩٢ ، اقرأ : الطبعة الثانية ص ٣٥ .
- في السطر الرابع عشر بصفحة ١٠٩ ، اقرأ : ونظم كهذه .
- في السطر الثامن بصفحة ١٤٢ ، اقرأ : وهو في سورة .

فهرس الكتاب

(الصفحة)	(الموضوع)
٧ — ٣	مقدمة
٧٢ — ٩	الفصل الأول : أهلية الكائن للمسئولية والجزاء
١٢ — ٩	مسئولية الشخص الإنسانى الحى العاقل الراشد
٣١ — ١٢	مسئولية الكائن غير الإنسانى (الحيوان والنبات والجماد)
٤٠ — ٣٢	مسئولية الميت
٤٤ — ٤٠	مسئولية المجنون
٥٣ — ٤٥	مسئولية الطفل
٧١ — ٥٣	مسئولية الجماعة (مسئولية الشخص المعنوى)
٧٢ ، ٧١	خلاصة هذا الفصل
٩٦ — ٧٣	الفصل الثانى : الحالات المولدة للمسئولية
٧٥ — ٧٣	المسئولية عن عمل ماذى مقصود
٧٧ — ٧٥	المسئولية عن عمل نفسى بحت (عن مجرد النية والقصد)
٨٦ — ٧٨	المسئولية عن عمل ماذى بحت (عن عمل غير مقصود)
٩٥ — ٨٦	المسئولية مع انعدام العنصرين : النفسى والمادى
٩٦	خلاصة هذا الفصل

٩٧ — ١٢٦

الفصل الثالث : نظريات المسؤولية والجزاء

٩٧

نظرة عامة في هذه النظريات وأقسامها

٩٨

النظريات الفلسفية في المسؤولية والجزاء ، أهم أقسامها :

٩٨ — ١٠١

نظرية الاختيار ؛

١٠١ — ١١٠

نظرية الجبر .

١١٠ ، ١١١

النظريات التاريخية في المسؤولية والجزاء ، مميزاتها وأقسامها :

١١١ — ١١٣

محاولة لرجع جميع المسؤوليات إلى نوع واحد ؛

١١٣ — ١١٥

محاولة لتماثيل بعض المسؤوليات بالضعف الفكري ؛

١١٦ — ١٢٠

محاولات لتماثيل بعض المسؤوليات بالاضطراب الخلقى ؛

١٢٠ — ١٢٤

محاولات لتماثيل بعض المسؤوليات بالانحراف الدينى .

١٢٥ ، ١٢٦

خلاصة هذا الفصل

١٢٧ — ١٤٦

الفصل الرابع : دعائم المسؤولية والجزاء

١٢٧

ضرورة هذا البحث وأقسامه

١٢٨ ، ١٢٩

سبب المسؤولية

١٢٩ — ١٣٤

هدف العقوبة

١٣٤ — ١٣٨

اختيار المسئول

١٣٨ — ١٤٣

الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية والجزاء

١٤٣ — ١٤٦

خلاصة هذا الفصل والطريق الجادة للإصلاح

(من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافي)

- ١ — الأسرة والمجتمع : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة
 - ٢ — المسؤولية والجزاء : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة
 - ٣ — اللغة والمجتمع
- صدرت هذه الكتب الثلاثة في مؤلفات « الجمعية الفلسفية المصرية »
وتقرر تدريسها بجامعة فؤاد الأول .
- ٤ — علم اللغة : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة
 - ٥ — فقه اللغة : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة
- أطراهما جمع فؤاد الأول للغة العربية ، وتقرر تدريسهما بجامعة فؤاد الأول .
- ٦ — في التربية : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة
- تقرر تدريسه بدار العلوم العليا .
- ٧ — البطالة ووسائل علاجها : نال جائزة المباراة الأدبية لسنة ١٩٣٥
 - ٨ — الاقتصاد السياسي : الطبعة الرابعة ، مزيدة ومنقحة
 - ٩ — نشأة اللغة عند الإنسان والطفل
 - ١٠ — اللعب والعمل
 - ١١ — مواد الدراسة
 - ١٢ — رغبات المؤتمر الدولي الخامس للتربية العالمية (ترجمة عن الفرنسية وتعليقات ،
بتسكليف خاص من وزارة المعارف)
 - ١٣ — نظرية اجتماعية في الرق .
 - ١٤ — الفرق بين رق الرجل ورق المرأة .
- طبعا باللغة الفرنسية بباريس وحصل بهما المؤلف على شهادة الدكتوراه بمرتبة
الشرف الأولى من جامعة السربون .

مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية

ينسب على إهدارها : الدكتور منصور فهمي باشا رئيس الجمعية ، والدكتور علي عبد الواحد وافي وكليهما

بشترك فيها أطراف الباشين في الفلسفة والاجتماع . تستأنف النزهة العلمية في الشرق وتجهل مسائل الفلسفة في تناول الجميع ، ضرورة لكل متقف وباحث ظهر منها :

١ — فليسوف العرب والمعلم الثاني : للأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرازق

شيخ الجامع الأزهر والرئيس الفخري للجمعية

٢ — الأسرة والمجتمع (طبعتان) : للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي
أستاذ الاجتماع بكلية الآداب

٣ — شخصيات ومذاهب فلسفية : للدكتور عثمان أمين
مدرس تاريخ الفلسفة بكلية الآداب

٤ — الحياة الروحية في الإسلام : للدكتور محمد مصطفى حامى
مدرس الفلسفة الإسلامية والتصوف بكلية الآداب

٥ — الملامتية والصوفية وأهل الفتوة : للأستاذ الدكتور أبو العلا عفيفي
رئيس قسم الفلسفة بجامعة فاروق

٦ — التصوف وفريد الدين العطار : للأستاذ الدكتور عبد الوهاب عزام بك
عميد كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

٧ — المسئولية والجزاء (طبعتان) : للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي
أستاذ الاجتماع بكلية الآداب

٨ — التنبيه بالغيب عند مفكرى الإسلام : للدكتور توفيق الطويل
مدرس الفلسفة بجامعة فاروق الأول

٩ — الدين والوحي والإسلام : للأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ مصطفى

عبد الرازق

شيخ الجامع الأزهر ورئيس الفخري لجمعية

١٠ — اللغة والمجتمع : للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي

أستاذ الاجتماع بكلية الآداب

١١ — إرادة الاعتقاد لوليم چمس : ترجمة الدكتور محمود حب الله

أستاذ الفلسفة وعلم النفس بكلية أصول الدين

١٢ — المشكلة الأخلاقية والفلاسفة : ترجمه الدكتور عبد الحليم محمود

المدرس بكلية اللغة العربية

لأندريه كريسون

والأستاذ أبو بكر زكري

المدرس بكلية أصول الدين

١٣ — العلاج النفساني قديماً وحديثاً : للأستاذ حامد عبد القادر

الأستاذ بكلية دار العلوم

١٤ — الحقيقة في نظر الغزالي : للأستاذ سليمان دنيا

مدرس الفلسفة وعلم الكلام بكلية أصول الدين

١٥ — إخوان الصفا : للأستاذ عمر الدسوقي

الأستاذ بكلية دار العلوم بجامعة فؤاد الأول

١٦ — المذاهب الفلسفية العظمى : للدكتور محمد غلاب

أستاذ الفلسفة بالجامعة الأزهرية

في العصور الحديثة

١٧ — الأخلاق في الفلسفة الحديثة : ترجمه الدكتور عبد الحليم محمود

المدرس بكلية اللغة العربية

والأستاذ أبو بكر زكري

المدرس بكلية أصول الدين

١٨ — العقل والدين لوليم چمس : ترجمه الدكتور حب الله

أستاذ الفلسفة وعلم النفس بكلية أصول الدين